

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 257 @ ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا أرش لأنه نقص وهو من ضمانه وبنصفه أي الأرش إن عيبه أجنبي لأنه بدل الفائت وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وإن أوهم كلام الأصل خلافه أو فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن كسب فهي لها سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل أو نصفه دونها وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق أو فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خirt فيها فإن شحت فيها وكان الفراق لا بسببها